قـــانون عدد 145 لسنة 1959

مؤرخ في 4 جمادى الاولى 1379 (5 نوفمبر 1959) يتضمن جعل ترتيب لتحويل رؤوس الاموال بين البلاد التونسية وبـين اقطار وبلدان منطقة الفرنك .

بـاسم الشعـــب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1959 المؤرخ في 3 رجـب 1378 (13 جانفي 1959) والمتضمن ضبط تحويلات الاموال بين البلاد التونسية واقطار وبلدان منطقة الفرنك .

وعلى راي كاتب الدولة للرئـاسة وكاتب الدولة للماليـة والتجارة وكاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

اصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الاول

العمليات الشامـل لها الترتيـب

الفصل 1 ـ ان تحويـلات الاموال لبلـدان واقطار منطقـة الفرنك يجب اعلام البنك المركزي التونسي بها قبل الانجاز اذا كان الامر يتعلق :

أ ـ بعمليات تحويل منجزة على حساب الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية .

ب ـ بعمليات تحويل منجزة من طرف المؤسسات التي لها صفة وسطاء مقبولـين لدى مصلحـة المقطع بالبنك المركـزي التونسي ويكون الغـرض منها التمكين من دفع ثمن عمليـات مرخص فيها بصورة قانـونية مـع الاقطار الخارجة عن منطقة الفـــرنك .

ت ـ بجميع عمليات التحويل الاخرى الواقع ضبطها بقرار من كاتب الدولة للمالية والتجارة يصدر بعد اخذ راي محافظ البنك المركزي التونسي .

الفصل 2 ـ مع الاحتفاظ باحكام الفصل السابق تكون جميع تحـويلات رؤوس الامـوال ولا سيما جميع توجيهات الاموال وادوات الدفع والقيم المنقولة او حجج المطاليب المعدة لبلاد او قطر من منطقة الفرنك وكذلك جميع العمليات او ابرام الالتزامات الناتج عنها او التي يمكن ان ينتج عنها ذلك التحويل خاضعة لصدور رخصة في ذلـك من قبل من طرف البنـك المـركـزي التونسي ويمكن ان تكون هاته الرخصة مستوفاة او جزئية او مقيدة بشروط .

للبنك المركزي التونسي ان يطلب من كل آذن الادلاء بجميع وسائل الاثبات اللازمة .

ويمكن له ان يرجيء او يرفض كل تحويل من شانه ان يمس باستقرار النقد .

يحجر التقاص بين الديون والمطاليب ازاء بلدان واقطار منطقة الفرنك الا اذا صدرت في ذلك رخصة من البنك المركزي التونسي .

الفصل 3 ـ لا يرخص في توجيه اية بضاعة لجميع بلدان واقطار منطقة الفرنك الا بعد التزام يتعهد فيه المصدر لدى مصلحة القمارق بترجيع النتاج الواقع تصديره في اجل اقصاه ثلاثة اشهر ابتداء من يوم التوجيه ويمكن للبنك المركزي التونسي ان يمنح آجالا للترجيع افسح من ذلك او ان يعين في صور خاصة آجالا للترجيع او جزء مما ذكر .

الفصل 4 ـ لا يمكن لاي شخص يغادر تراب الجمهورية التونسية متوجها نحو بلاد تابعة لمنطقة الفرنك ان يحمل معه اكثر من عشرين دينارا من تذاكر البنك المركزي التونسي .

يرخص للوسطاء المقبولين في ان يسلموا لكل شخص يغادر تراب الجمهورية التونسية مقابل قيمة ثلاثين دينارا من نقود البلاد او القطر المقصود .

ويمكن للبنك المركزي التونسي تعيين الشروط المنسحبة على العمليات المذكورة .

الفصل 5 ـ يرخص للبنك المركزي التونسي في ضبط قواعد التصرف فيما قد يكون للتاسيسات المصرفية بالبلاد التونسية من حسابات لدى مراسليهم ببلدان او اقطار منطقة الفرنك وكذلك فيما يكون لنفس التاسيسات المذكورة من حسابات بدفاترها باسم مراسلين مستقرين ببلدان واقطار منطقة الفرنك .

العنوان الثاني

التحويلات البريدية

الفصل 6 ـ ان تحويلات الاموال على طريق البريد لبلدان او اقطار منطقة الفرنك لا يمكن اجراؤها ـ ما لم تصدر في ذلك رخصة خاصة من البنك المركزي التونسي ـ الا بواسطة حوالات بطاقية او حوالات برقية ذات مبلغ غائي يعين بقرار مشترك من كاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف بناء على ما يعرضه محافظ البنك المركزي التونسي .

ويمكن للبنك المركزي التونسي باتفاق مع كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف ان يضبط الشروط الخاضعة لها العمليات المذكورة .

الفصل 7 ـ تنطبق على نقل الاموال الموجهة لبلدان او اقطار منطقة الفرنك بواسطة التحويلات البريدية التراتيب المنصوص عليها بالعنوان الاول من هذا القانون .

بيد ان التحويلات التي لا يتجاوز مبلغها خمسين دينارا تكون خاضعة لرخصة تصدر من قبل من طرف كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف الذي له ان يطلب الادلاء بجميع وسائل الاثبات اللازمة .

الفصل 8 ـ ان التوجيهات المضمونة الوصول او المشحونة وكذلك التوجيهات على طريق القطار السريع المعدة لكافة الاقطار غير القطر التونسي يجب ان تقدم مفتوحة لعون البريد المكلف بتلقيها وتغلق بمحضره بعد مراجعة محتواها .

العنوان الثالث

الفصل 9 ـ ان المخالفات لاحكام هذا القانون ولاحكام الاوامر او القرارات او التعليمات الصادرة في تطبيقه تقع معاينتها وتتبع مرتكبيها وزجرهم طبق الشروط المنبه عليها بتراتيب القطع .

الفصل 10 ـ الغيت الاحكام القانونية الجاري بها العمل والتي قد تكون مخالفة لما تضمنه هذا القانون .

الفصل 11 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
في 4 جمادى الاولى 1379 (5 نوفمبر 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة